.

فإن تلفت الثمرة فلا أجرة وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهي كجائحة انتهى .

وإما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه فتصح .

قوله (ولا يشترط كون البذر من رب الأرض) .

هذا إحدى الروايتين .

واختاره المصنف والشارح وبن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والحاوي الصغير وجزم به بن رزين في نهايته ونظمها .

قلت وهو أقوى دليلا .

(وظاهر المذهب اشتراطه) .

وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال الشارح اختاره الخرقي وعامة الأصحاب وجزم به القاضي وكثير من أصحابه وأطلقهما في المستوعب والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر .

فعلى المذهب لو كان البذر كله من العامل فالزرع له وعليه أجرة الأرض لربها وهي المخابرة .

وقيل المخابرة أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية أو غيرهما قاله في الرعاية .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه ا وجها في المزارعة الفاسدة أنها تمتلك بالنفقة من زرع الغاصب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه ا يدل عليه لا على خلافه .

فائدة مثل ذلك الإجارة الفاسدة